

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/AC.237/25
8 February 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة التفاوض الحكومية الدولية

لوضع اتفاقية إطارية بشأن

تغير المناخ

الدورة السابعة

نيويورك ، ١٥-١٩ (٢٠) آذار/مارس ١٩٩٣

البند ١ من جدول الأعمال المؤقت

جدول الأعمال المؤقت وشروحه ، بما في ذلك

اقتراحات لتنظيم العمل

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولا - جدول الأعمال المؤقت

١ - فيما يلي جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ ، وقد وضع بعد التشاور مع الرئيس والمكتب:

١ - المسائل التنظيمية:

(أ) انتخاب أعضاء المكتب ؛

(ب) إقرار جدول الأعمال ؛

(ج) تنظيم العمل .

٢ - المسائل المتعلقة بترتيبات الآلية المالية والدعم التقني والمالي

للبلدان النامية الاطراف (الفريق العامل الثاني):

(أ) تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية) ، الفقرات ١-٤ ؛

(ب) توفير الدعم التقني والمالي للبلدان النامية الاطراف .

- ٢ - المسائل الإجرائية والمؤسسية والقانونية (الفريق العامل الثاني):
 - (١) النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف .
- ٤ - حالة التوقيع والتصديق على الاتفاقية .
- ٥ - الدورات المقبلة للجنة: الجدول الزمني والأولويات .
- ٦ - استعراض أنشطة الأمانة المؤقتة ، بما في ذلك استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية .
- ٧ - اعتماد تقرير الدورة .

ثانيا - شروح جدول الأعمال المؤقت

٢ - قررت الجمعية العامة ، في الفقرتين ٦ و٧ من قرارها ١٩٥/٤٧ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، " أن تواصل لجنة التفاوض الحكومية الدولية أداء مهامها لتتولى التحضير للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ، وفقا لما هو منصوص عليه في الاتفاقية ، والإسهام ، في هذا السياق ، في التنفيذ الفعال للترتيبات المؤقتة الواردة في المادة ٢١ من الاتفاقية" ودعت اللجنة إلى " أن تنفذ ، على وجه السرعة ، خطة الأعمال التحضيرية التي وضعت في دورتها السادسة" ، وطلبت إلى الأمين العام " أن يضع ترتيبات في إطار جدول المؤتمرات الشامل تمكن اللجنة من عقد دورات وفقا لاحتياجات تلك الخطة" .

٣ - وبناء عليه اتخذت الترتيبات ، بموافقة لجنة المؤتمرات ، لعقد الدورة السابعة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ١٥ إلى ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣ مع احتمال استمرارها في يوم ٢٠ آذار/مارس إذا دعت الحاجة . وسيقوم رئيس اللجنة بافتتاح الدورة في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٣ الساعة ١٠/٣٠ في قاعة الاجتماعات التي سيعلم عنها .

١ - المسائل التنظيمية

(١) انتخاب أعضاء المكتب

٤ - أعلن رئيس اللجنة ، السيد جان ريبير ، في افتتاح الدورة السادسة ، أنه يعتزم لأسباب شخصية التخلي عن منصبه في بداية الدورة السابعة . كما أشار إلى ضرورة إيجاد من يحل محل أعضاء آخرين في مكتب اللجنة أو أفرقتها العاملة سوف تشفر مناصبهم لأسباب مهنية شتى ، ألا وهم: السيد شندراشكار داسغوبتا (نائب الرئيس) والسيد إيون دارغيتشي (نائب الرئيس والمقرر) والسيدة اليزابيث دودسويل (الرئيسة المشاركة للفريق العامل الثاني) . وشددت اللجنة على الحاجة إلى إجراء مشاورات في

الوقت المناسب لتسهيل انتخاب رئيس جديد وأعضاء المكتب الآخرين حسب الحاجة في بداية الدورة السابعة . وتلقت اللجنة ترشيحين لمنصب الرئيس (انظر A/AC.237/24 ، الفقرات ٦ و٥٤ و٥٥) .

٥ - والامل معقود على أن تنتخب اللجنة رئيسا جديدا وأعضاء المكتب الآخرين حسب الحاجة في الجلسة الاولى من جلسات الدورة حتى يمكن متابعة اعمال الدورة دون تأخير .

(ب) إقرار جدول الاعمال

٦ - جدول الاعمال المؤقت للدورة السابعة للجنة معروض لإقراره . وترد في المرفق الاول قائمة بالوشائق المتملة بجدول الاعمال ، وكذلك الوشائق الاخرى المتاحة للدورة .

(ج) تنظيم العمل

١١ الاشتراك

٧ - قررت الجمعية العامة ، في الفقرة ٢ من قرارها ٢١٢/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، " أن تكون لجنة التفاوض الحكومية الدولية مفتوحة لانضمام جميع الدول الاعضاء في الأمم المتحدة أو الاعضاء في الوكالات المتخصصة ، وأن يشترك فيها مراقبون وفقا للممارسة المتبعة للجمعية العامة" . وفي الفقرة ١٩ من نفس القرار ، دعت الجمعية العامة " المنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى تقديم مساهمات في عملية التفاوض ، حسب الاقتضاء" .

٨ - وعملا بما تقدم ، وجّه إخطار بموعد ومكان الدورة إلى البعثات الدائمة لجميع الدول المشتركة في جنيف ونيويورك ، فضلا عن المراقبين .

١٢ جدول الجلسات

٩ - سيحدد جدول جلسات الدورة على أساس توافر التسهيلات . وتلبية للطلبات المقدمة من وفود معينة اتفق في الدورة السادسة على أن تنتهي جلسات بعد الظهر في الدورة السابعة في الساعة ١٧/٣٠ . وبناء عليه طلب اتخاذ الترتيبات اللازمة لتزويد جليستين متزامنتين بخدمات الترجمة الشفوية من ١٠/٠٠ إلى ١٣/٠٠ ومن ١٤/٣٠ إلى ١٧/٣٠ . وسوف تتاح أيضا بعض التسهيلات لعقد جلسات غير رسمية بدون ترجمة شفوية . ويرجى من الوفود أن تستفيد من هذه الخدمات بالكامل بالحرص على بدء الجلسات كلها في المواعيد المحددة لها . ويرد في المرفق الثاني جدول مؤقت بالجلسات ، اقترح بعد التشاور مع الرئيس ، وقد افترض فيه أن الايام الستة المتاحة للدورة سوف تستخدم .

١٣١ توزيع المهام

١٠ - قررت اللجنة في دورتها السادسة أن تركز أعمالها التحضيرية بالدرجة الأولى على تلك المهام المحددة في الاتفاقية لاتخاذ إجراء بشأنها في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف . ويمكن تجميع هذه المهام تحت ثلاثة عناوين هي: الف - المسائل المتعلقة بالالتزامات ؛ وباء - المسائل المتعلقة بترتيبات الآلية المالية والدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف ؛ وجيم - المسائل الإجرائية والمؤسسية والقانونية (الفقرات ٤٢-٤٤ من A/AC.237/24) . وهناك عدد من المهام ذات الصلة المطلوب اتخاذ إجراء بشأنها في مؤتمر الأطراف ، يمكن تناولها حسب الاقتضاء أثناء تناول المهام المدرجة ضمن المجموعات الثلاثة (الفقرة ٤٦ من A/AC.237/24) .

١١ - وقررت اللجنة إسناد هذه المهام إلى فريقين عاملين: يتناول الفريق العامل الأول المجموعة الف أعلاه ويتناول الفريق العامل الثاني المجموعتين باء وجيم (الفقرة ٤٥ من A/AC.237/24) . واتفق على أن يجتمع الفريق العامل الثاني فقط أثناء الدورة السابعة ، كما يناقش بالدرجة الأولى المسائل المتعلقة بتنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية) . واتفق كذلك على أن تعقد الدورة الثامنة في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ في جنيف وأن يجتمع الفريقان العاملان أثناء تلك الدورة (الفقرة ٥٣ من A/AC.237/24) .

٢ - المسائل المتعلقة بترتيبات الآلية المالية والدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف (الفريق العامل الثاني):

(١) تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية) الفقرات ١-٤

١٢ - تحدد المادة ١١ من الاتفاقية أهداف ووظائف وخصائص الآلية المالية للاتفاقية ، بما في ذلك علاقتها بمؤتمر الأطراف وتنص على "أن يعهد بتشغيلها إلى كيان واحد أو أكثر من الكيانات الدولية القائمة" (المادة ١١ ، الفقرتان ١ و٢) . كما تنص على أن يتفق مؤتمر الأطراف والكيان أو الكيانات التي يعهد إليها بالتشغيل على ترتيبات لبدء عمل الآلية المالية ، وتحديد بعض الطرائق التي سيتفق عليها (المادة ١١ ، الفقرة ٣) ومن المنتظر أن ينفذ مؤتمر الأطراف هذه الأحكام في دورته الأولى التي سيستعرض المؤتمر خلالها الترتيبات المؤقتة ذات الصلة ويقرر ما إذا كانت هذه الترتيبات مستمرة (المادة ١١ ، الفقرة ٤) .

١٣ - وقد وردت هذه الترتيبات المؤقتة في المادة ٢١ ، الفقرة ٣ ، حيث عهد بتشغيل الآلية المالية بصورة مؤقتة إلى مرفق البيئة العالمية التابع لكل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ،

شريطة أن يعاد تشكيله بشكل مناسب ويصبح عالميا . وينبغي بحث تنفيذ هذه الترتيبات المؤقتة في إطار هذا البند من جدول الأعمال حتى تستطيع اللجنة أن تبدي في الوقت المناسب آراءها فيما يتعلق بالجوانب ذات الصلة من عملية إعادة تشكيل المرفق الجارية حاليا . ولا بد من الإشارة إلى أن المرفق يعتزم إتمام عملية إعادة تشكيله قبل نهاية مرحلته النموذجية أي قبل نهاية ١٩٩٣ ، وأن هذا الهدف مرتبط بالحاجة إلى تجديد أموال المرفق لمرحلته المقبلة . وستكون مساهمات اللجنة في هذه المداولات الجارية في مرفق البيئة العالمية متفقة مع ما نصت عليه الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٧ .

١٤ - وستقدم الأمانة مذكرة عن هذا البند الفرعي تلقي الضوء على المسائل المطلوب بحثها في اللجنة وتتيح معلومات عن الأعمال المتصلة بذلك التي يقوم بها مرفق البيئة العالمية (A/AC.237/26) وبعض الوثائق المختارة الصادرة عن هذا المرفق (A/AC.237/26/Add.1 باللغة الانكليزية فقط) . وستجتمع جمعية المشتركين في مرفق البيئة العالمية يومي ٤ و ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ حيث ستواصل بحث القضايا الإدارية المتعلقة بإعادة تشكيل مرفق البيئة العالمية . وستنقل الأمانة إلى اللجنة معلومات عن نتيجة هذا الاجتماع مع استيفاء المذكرة إذا لزم الأمر وإذا سمح بذلك الوقت المتاح . وقد دُعي رئيس جمعية المشتركين في مرفق البيئة العالمية للإدلاء ببيان في بداية أعمال الفريق العامل الثاني المتصلة بهذا البند الفرعي .

(ب) توفير الدعم التقني والمالي للبلدان النامية الاطراف

١٥ - تنص الفقرة ٧ من المادة ١٢ من الاتفاقية على أن "يقوم مؤتمر الاطراف ، من أول دورة له ، بالترتيب لتوفير الدعم التقني والمالي للبلدان النامية الاطراف ، حسب الطلب ، في مجال تجميع المعلومات وإبلاغها بموجب هذه المادة ، وفي تعيين الاحتياجات التقنية والمالية المرتبطة بالمشاريع المقترحة وتدابير الاستجابة بموجب المادة ٤ . ويجوز تقديم هذا الدعم من قبل أطراف آخرين ، ومنظمات دولية مختصة والأمانة ، حسبما يكون ملائما" .

١٦ - وتنص الفقرة ٢(ج) من المادة ٨ على أن تقوم أمانة الاتفاقية بـ "تيسير تقديم المساعدة إلى الاطراف ، ولا سيما البلدان النامية الاطراف ، بناء على طلبها ، في تجميع وإبلاغ المعلومات المطلوبة وفقا لاحكام الاتفاقية" .

١٧ - وفي الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة في دورتها السادسة "طلبت اللجنة من الامين التنفيذي أن يقوم ، بالتشاور مع سائر الكيانات المعنية ، باستكشاف أفضل سبل لتنظيم "غرفة مقاصة" لتبادل المعلومات والخبرات بشأن أنشطة التعاون التقني

والمالي ذات الصلة ، الشائبة والمتعددة الاطراف ، بما في ذلك وضع قوائم مجرد لغازات الدفينة وإجراء دراسات قطرية ، وتقديم تقرير إلى اللجنة" (الفقرة ٥١ من A/AC.237/24) . وقد وجه هذا الطلب في سياق الفقرتين ٨ و ٩ من مشروع القرار المعروض على الجمعية العامة والذي اعتمد فيما بعد بوصفه القرار ١٩٥/٤٧ ، وتنص هاتان الفقرتان على تعزيز وتنسيق الأنشطة الرامية إلى دعم بدء نفاذ الاتفاقية وتطبيقها . وسيقدم الأمين التنفيذي تقريراً عن التقدم المحرز في الاستجابة لهذا الطلب . وستدرج هذه المعلومات في تقريره عن أنشطة الأمانة (A/AC.237/28) .

٣ - المسائل الإجرائية والمؤسسية والقانونية (الفريق العامل الثاني):

(١) النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

١٨ - تنص الفقرة ٣ من المادة ٧ من الاتفاقية على أن "يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الأولى نظامه الداخلي وكذلك الأنظمة الداخلية للهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية ...". وقد أعدت الأمانة وثيقة (A/AC.237/27) تقترح مشروع نظام داخلي يمكن أن يساعد اللجنة في تناولها لهذا البند . والنظام الداخلي المقترح يسير على نمط أحدث نظام داخلي وضع لمؤتمر أطراف في اتفاقية ، ألا وهي اتفاقية بازل للتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود . وقد أدخلت تعديلات على هذا النموذج لتعكس أحكام الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ والوفاء باحتياجاتها . وينص المشروع المقترح على أن النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف ينطبق مع إدخال التعديلات اللازمة على هيئاته الفرعية .

٤ - حالة التوقيع والتصديق على الاتفاقية

١٩ - سيبلغ الأمين التنفيذي اللجنة بحالة التوقيع والتصديق على الاتفاقية حتى تاريخه (A/AC.237/INF.10/Rev.1) .

٥ - الدورات المقبلة للجنة: الجدول الزمني والاولويات

٢٠ - التواريخ المقررة لدورة اللجنة الثامنة هي ١٦ إلى ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ في جنيف . وسوف يجتمع الفريقان العاملان كلاهما خلال تلك الدورة .

٢١ - وفي الدورة السادسة طلبت اللجنة من الأمانة أن تتخذ ما يلزم لإدراج دورات اللجنة في جدول اجتماعات ١٩٩٤ وأن تقدم مقترحات بهذا الصدد إلى دورتها السابعة (الفقرة ٥٣ من A/AC.237/24) . وبناء عليه يقترح عقد الدورة التاسعة من ٢١ كانون

الثاني/يناير إلى ١١ شباط/فبراير ١٩٩٤ (عشرة أيام عمل عادية) والدورة العاشرة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (ثمانية أيام عمل) كل منهما في جنيف مقر الامانة . ومن الجدير بالملاحظة أن يومي ٨ و ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ عطلة رسمية للأمم المتحدة في جنيف وبالتالي لن تتاح تسهيلات اجتماعات في هذين اليومين . أما التواريخ البديلة المتاحة للدورة العاشرة في جنيف فهي ١٢ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (عشرة أيام عمل) ؛ غير أنه من المقرر أن تبدأ الجمعية العامة دورتها العادية الثامنة والأربعين في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ .

٢٢ - وقد أعلنت اللجنة لدى اعتماد خطة عملها أنه ينبغي أن تعتمد جدولا معجلا للاجتماعات وأن تحدد أولويات لكل دورة ، مراعاة منها لاحتمال بدء نفاذ الاتفاقية قبل الموعد المتوقع (الفقرة ٤٥ من A/AC.237/24) . وفيما يتعلق بجدولة الاجتماعات تقدر عقد دورتين للجنة في جدول اجتماعات ١٩٩٤ على سبيل الاحتياط ودون المساس بتاريخ بدء نفاذ الاتفاقية . فالحذر يقتضي حجز تسهيلات الاجتماعات قبل موعدها بوقت طويل . ويمكن إلغاء الحجز إذا انتفت الحاجة إليه . هذا فضلا عن أن احتمال الحاجة إلى استمرار الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف بعد بدء نفاذ الاتفاقية ينبغي أن تظل نصب أعيننا ؛ وكذلك احتمال الحاجة إلى تناول "المهام ذات الصلة" المشار إليها عند اعتماد خطة العمل قبل الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف .

٢٣ - أما مسألة تحديد أولويات لدورات اللجنة القادمة فيمكن أن تعالج في البداية كمسألة جدولة عن طريق بيان متى ينبغي للمهام المحددة في خطة العمل أن تدرج أولا في جدول أعمال اللجنة ومتى تكون النواتج الوسيطة مطلوبة من اللجنة قبل الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف . ويقترح المرفق الثالث لهذه الوثيقة مثل هذه الجدولة للمهام . فقد نص على أن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأطراف ستمتد على ثلاث دورات إضافية للجنة . وهذا يخضع للشروط الواردة في الفقرة السابقة كما يتوخى أن اللجنة قد ترغب في إعداد جدول أعمال مؤقت للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف وتنظيم أعماله .

٦ - استعراض أنشطة الامانة المؤقتة ، بما في ذلك

استعراض الاموال الخارجة عن الميزانية

٢٤ - سيقدم الأمين التنفيذي تقريرا عن حالة اعتمادات الامانة المؤقتة في الميزانية البرنامجية العادية للأمم المتحدة وعن الإجراءات الإدارية الأخرى المتخذة عملا بقرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٧ . وستأخذ هذه المعلومات في الحسبان دمج الامانة المؤقتة في إدارة تنسيق السياسات العامة والتنمية المستدامة المنشأة حديثا في الامانة العامة للأمم المتحدة .

٢٥ - وسيقدم الأمين التنفيذي أيضا معلومات عن الأنشطة الجارية للأمانة المؤقتة ، وستضمن هذا التقرير آخر التطورات بشأن اقتراح الأمانة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بشأن البرنامج الإعلامي والتدريب الذي سينظم بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومرفق البيئة العالمية والفريق الحكومي الدولي المعني بتغيير المناخ لدعم تنفيذ الاتفاقية (الفقرة ٥٢ من A/AC.237/24) . كما سيفطي الإجراءات المتخذة لاستكشاف فكرة "غرفة المقامة" الموضحة تحت البند ٢(ب) ، الفقرة ١٧ أعلاه ، وسيعطي وصفا للتعاون بين الأمانة ووحدة المعلومات عن تغير المناخ المشتركة بيسن برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية .

٢٦ - وسيقدم الأمين التنفيذي تقريرا إلى اللجنة عن حالة واحتياجات صندوقي الأموال الخارجة عن الميزانية المنشأين بمقتضى قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥ ، الفقرتان ١٠ و٢٠ على التوالي: أي صندوق التبرعات الخاص لدعم اشتراك البلدان النامية في دورات اللجنة والصندوق الاستئماني لعملية التفاوض الذي يغطي نفقات الأمانة . وقد طلبت الجمعية العامة في الفقرتين ١٥ و١٦ من قرارها ١٩٥/٤٧ أن يبقي الأمين العام على هذين الصندوقين . فهناك حاجة إليهما لغاية عقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف .

٢٧ - وسيعرض الأمين التنفيذي وثيقة قبل الدورة بوقت وجيز تتضمن آخر المعلومات المتاحة عن المسائل المذكورة أعلاه (A/AC.237/28) . وسيستكمل هذه المعلومات شفاهة خلال الدورة .

٧ - اعتماد تقرير الدورة

٢٨ - سيعد مشروع تقرير عن أعمال الدورة كيما تنظر اللجنة فيه طبقا لما جرت عليه العادة . ونظرا لقصر الوقت المتاح خلال الدورة ستضمن أعمال الايام الأخيرة في التقرير بعد انتهاء الدورة .

المرفق الاول
قائمة وشائق الدورة السابعة للجنة

وشائق للدورة

اتفاقية الامم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ	A/AC.237/18 (Part II) and Add.1 and Corr.1
تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال دورتها السادسة ، المعقودة في جنيف في الفترة من ٧ إلى ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢	A/AC.237/24 (and Corr.1 in English only)
جدول الاعمال المؤقت وشرحه ، بما في ذلك اقتراحات لتنظيم العمل	A/AC.237/25
تنفيذ المادة ١١ (الالية المالية): مذكرة من الامانة	A/AC.237/26 (and Add.1 in English only)
النظام الداخلي لمؤتمر الاطراف: مذكرة من الامانة	A/AC.237/27
استعراض أنشطة الامانة المؤقتة ، بما في ذلك استعراض الاموال الخارجة عن الميزانية: مذكرة من الامين التنفيذي	A/AC.237/28
تواريخ التوقيع والتصديق على اتفاقية الامم المتحدة بشأن تغير المناخ	A/AC.237/INF.10/Rev.1

الوشائق الاخرى المتاحة في الدورة للرجوع إليها

النظام الداخلي للجنة	A/AC.237/5
تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال دورتها الاولى المعقودة في واشنطن العاصمة في الفترة من ٤ إلى ١٤ شباط/فبراير ١٩٩١	A/AC.237/6 and Corr.1
تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال دورتها الثانية المعقودة في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢٨ حزيران/ يونيه ١٩٩١	A/AC.237/9

المرفق الأول (تابع)

- تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية
إطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال دورتها الثالثة
المعقودة في نيروبي في الفترة من ٩ إلى ٢٠ أيلول/
سبتمبر ١٩٩١ A/AC.237/12 and Corr.1
- تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية
إطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال دورتها الرابعة
المعقودة في جنيف في الفترة من ٩ إلى ٢٠ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩١ A/AC.237/15 and Corr.1
- تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية
إطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال الجزء الأول من
دورتها الخامسة المعقودة في نيويورك من ١٨ إلى ٢٨
شباط/فبراير ١٩٩٢ A/AC.237/18 (Part.I)
- تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية
إطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال الجزء الثاني
من دورتها الخامسة المعقود في نيويورك من ٣٠
نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو ١٩٩٢ A/AC.237/18 (Part.II)
- الرسائل الواردة طبقاً لقرار الجمعية العامة
١٩٥/٤٧ ، الفقرة ٤: مذكرة من الأمانة . A/AC.237/INF.12

قرارات الجمعية العامة

- حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية
الحالية والمقبلة (٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠) ٢١٢/٤٥
- حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية
الحالية والمقبلة (١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١) ١٦٩/٤٦
- حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية
الحالية والمقبلة (٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢) ١٩٥/٤٧

* * *

المرفق الثاني
جدول مؤقت لأعمال الدورة

<u>الاشنين ، ١٥ آذار/مارس</u>	
١٠/٣٠	الجلسة العامة
افتتاح الدورة	
البند ١:	المسائل التنظيمية:
(أ) انتخاب أعضاء المكتب	
(ب) إقرار جدول الأعمال	
(ج) تنظيم العمل	
٤:	البند ٤: حالة التوقيع والتصديق على الاتفاقية
متابعة النظر في البندين ١ و٤ إذا ما دعت الحاجة	مساء
تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية)	الفريق العامل الثاني
البند ٣(أ):	
<u>الثلاثاء ، ١٦ آذار/مارس</u>	
٣(أ):	الفريق العامل الثاني
تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية)	صباحا
(تابع)	ومساء
<u>الأربعاء ، ١٧ آذار/مارس</u>	
٦:	الجلسة العامة
استعراض أنشطة الامانة المؤقتة ، بما في ذلك استعراض الاموال الخارجة عن الميزانية	صباحا
تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية)	الفريق العامل الثاني
(تابع)	
٣(ب):	الفريق العامل الثاني
توفير الدعم التقني والمالي للبلدان النامية الاطراف	مساء
٣(أ):	الفريق العامل الثاني
النظام الداخلي لمؤتمر الاطراف	
<u>الخميس ، ١٨ آذار/مارس</u>	
٥:	الجلسة العامة
الدورات المقبلة للجنة: الجدول الزمني والاولويات	صباحا
تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية)	الفريق العامل الثاني
(تابع)	
٣(أ):	الفريق العامل الثاني
(تابع)	مساء

المرفق الثاني (تابع)

الجمعة ، ١٩ آذار/مارس

صباحا الفريق العامل الثاني
ومساء
النتائج والتوجيهات بالنسبة للعمل
المقبل بصدد البنود ٢(أ) و٢(ب)
و٢(١)

السبت ، ٢٠ آذار/مارس

صباحا الجلسة العامة
ومساء الجلسة العامة
البند ٥: الدورات المقبلة للجنة: الجدول
الزمني والاولويات (نتائج البحث)
البند ٧: اعتماد تقرير الدورة

ملاحظة: الجدول اعلاه وضع على افتراض أن الايام الستة المتاحة للدورة سوف تستخدم .
وفي حال استخدام خمسة ايام فقط (١٥-١٩ آذار/مارس) يمكن الاستغناء عن
البرنامج الموضح اعلاه ليوم الخميس ١٨ آذار/مارس وتقديم برنامج يومي ١١
و ٢٠ آذار/مارس بيوم واحد .

المرفق الثالث

الاعمال التحضيرية للدورة الاولى لمؤتمر الاطراف

اقتراحات تتعلق بجدولة المهام على دورات لجنة التفاهة

الدورات/التواريخ المجدولة

المهام	عنوان موجز	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشر	ملاحظات
١ - الف	المنهجيات	١٥-١٩	٢٠	٢١-٢٣	٢٤	٢٥-٢٩	التاريخ الاولى في اوانل ١٩٩٤ للسماح بإعداد الرسائل الاولى للبلدان النامية الاطراف بعد بدء التنفيذ
٢ - الف	التنفيذ المشترك	٠	٠	٠	٠	٠	شرحه
٣ - الف	الاستعراض الاول للمعلومات	٠	٠	٠	٠	٠	
٤ - الف	استعراض الكفاية	٠	٠	٠	٠	٠	
١ - با	الالية المالية	٠	٠	٠	٠	٠	التاريخ الاولى قبل نهاية ١٩٩٣ للمساهمة في إعادة تشكيل مرفق البيئة العالمية وتحديد موارده
٢ - با	الدعم التقني والمالي	٠	٠	٠	٠	٠	بند معلومات مستمرة للجنة التفاهة

المرفق الثالث (تابع)

الدورات/التواريخ المجمولة

المهام	العاشر	التاسعة	الثامنة	السابعة	عنوان موجز
ملاحظات	٩٤/٩/٧-٨/٢٩ *	٩٤/٢/١١-١/٢١ *	٩٣/٨/٢٧-١٦	٩٣/٣/(٢٠)١٩-١٥	
٣ -	المحافظة على الترتيبات الموقته	٠			
١ -	مشروع النظام الداخلي يمكن الانتهاء منه في وقت مبكر قبل مؤتمر الاطراف الاول	٠			
١ -	لا بد من بحة القواعد المالية مع ميزانية الامانة	٠			النظام الداخلي
٢ -	ترتيبات الامانة يفصل أن تتخذ على ضوء الميزانية البرنامجية للامم المتحدة ١٩٩٥-١٩٩٤	٠			القواعد المالية
٣ -	(يحتمل النظر فيها بعد مؤتمر الاطراف الاول)	٠			الامانة الدائمة
٣ -	جدول أعمال مؤتمر الاطراف الاول وتنظيم أعماله	٠			العملية الاستشارية المتعددة الاطراف
٣ -	٠	٠			جدول أعمال مؤتمر الاطراف الاول وتنظيم أعماله